الأمم المتحدة

A/C.5/65/L.28

الجمعية العامة

Distr.: Limited
28 March 2011
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والستون
اللجنة الخامسة
البند ١٢٩ من جدول الأعمال
الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة عقب مشاورات غير رسمية

المخطط العام لتجديد مباني المقر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٢٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/٢٣٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/٢٣٤ و ٥٦/٢٣٦ المؤرخين ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٦/٢٨٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ والجزء الثاني من قرارها ٥٧/٢٩٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وإلى قرارها ٥٩/٢٩٥ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ والجزء الثاني من قرارها ٦٠/٢٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وإلى قراراتها ٦٠/٢٥٦ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٦٠/٢٨٢ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٦١/٢٥١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/٨٧ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والجزء الثاني - باء من قرارها ٦٣/٢٤٨ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وإلى قراريها ٦٣/٢٧٠ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ٦٤/٢٢٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ومقرريها ٥٨/٥٦٦ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ٦٥/٥٤٣ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تقر بأهمية ضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المرافق على قدم المساواة مع غيرهم،

300311 290311 11-27952 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المرحلي السنوي الثامن عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر[١]، وتقرير الأمين العام عن مقترحات تمويل التكاليف المرتبطة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر، المطلوب تغطيتها في عام ٢٠١١ ضمن الميزانية المعتمدة للمخطط العام[٢]، وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩[٣]، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن المخطط العام لتجديد مباني المقر عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩[٤]، والفروع ذات الصلة من التقرير السنوي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠[٥]، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٦]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام المرحلي السنوي الثامن عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر[١] وتقرير الأمين العام عن مقترحات تمويل التكاليف المرتبطة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر، المطلوب تغطيتها في عام ٢٠١١ ضمن الميزانية المعتمدة للمخطط العام[٢]، وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩[٣]، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره، خاصة بشأن المخطط العام لتجديد مباني المقر عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩[٤]، والفروع ذات الصلة من التقرير السنوي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠[٥]؛

٢ - **تعيد تأكيد** الدور الرقابي للجنة الخامسة في المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

٣ - **تؤكد** أهمية الرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع؛

٤ - **تؤكد أيضا** الدور الخاص الذي تؤديه حكومة البلد المضيف فيما يتعلق بالدعم المقدم إلى مقر الأمم المتحدة في نيويورك؛

---

(١) A/65/511.

(٢) A/65/511/Add.1.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥ (A/65/5 (Vol. V)).

(٤) A/65/296، الفرع الثالث.

(٥) A/65/271 (Part I) و Corr.1، الفرع الرابع - ألف، و Add.1 و Corr.1، الفرع الخامس - باء.

(٦) A/65/725.

٥ - **تلاحظ** الفوائد، بما في ذلك الفوائد الاقتصادية، التي تجنيها البلدان المضيفة من وجود الأمم المتحدة، وما تتحمله من تكاليف؛

٦ - **تشير** إلى الممارسات الحالية لحكومات البلدان المضيفة فيما يتعلق بتقديم الدعم إلى مقار الأمم المتحدة وهيئات الأمم المتحدة الواقعة في أراضيها؛

٧ - **تعيد تأكيد** الفقرات من ٣١ حتى ٣٤ من قرارها ٢٥١/٦١؛

٨ - **تشير** إلى الفقرة ١٠ من قرارها ٢٥١/٦١ والفقرة ٣٧ من قرارها ٨٧/٦٢، وتؤكد من جديد ضرورة أن يعرض الأمين العام على الجمعية العامة أي خيارات تتعلق بنطاق المشروع، بالإضافة إلى الخيارات التي سبق أن وافقت عليها الجمعية العامة، للنظر فيها والموافقة عليها؛

٩ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٦]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

١٠ - **تقبل** تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

١١ - **توافق** على توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره؛

١٢ - **تلاحظ مع القلق** استنتاجات مجلس مراجعي الحسابات كما وردت في تقريره، وتشدد على أهمية تنفيذ توصيات المجلس بالكامل؛

أولا

التقرير المرحلي السنوي الثامن

١٣ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده لتجنب الزيادات في الميزانية عن طريق الممارسات السليمة لإدارة المشاريع وأن يكفل بكل السبل إكمال المخطط العام لتجديد مباني المقر في حدود الميزانية المعتمدة في قرارها ٢٥١/٦١، وأن يقدم تقريرا عن ذلك في سياق تقريره المرحلي السنوي التاسع؛

الجدول الزمني

١٤ - **تشير** إلى الفقرة ٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتكرر طلبها أن يبذل الأمين العام كل جهد ممكن لإكمال المشروع وفقا للجدول الزمني المعتمد في قرارها ٨٧/٦٢؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمن المحاسبة الكاملة على حالات التأخير، وجميع العوامل التي ساهمت في حدوث حالات التأخير، في تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر وتجاوز الميزانية، وأن يدرج هذه المعلومات في تقريره المرحلي السنوي التاسع؛

١٦ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يواصل، إلى جانب تقديم التقارير المرحلية السنوية، إطلاع الدول الأعضاء على ما يجدّ من معلومات من خلال إحاطات غير رسمية منتظمة تتناول جميع جوانب تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر، بما في ذلك معلومات عن الحالة الراهنة والأنشطة الهامة المنفذة منذ تاريخ تقديم التقرير السابق ومعلومات عن تحليل المخاطر توضح أي مخاطر جرى تحديدها والخطوات التي يتعين اتخاذها فضلا عن الحالة والاتجاهات، وأن يجري بانتظام استكمال المعلومات ذات الصلة الواردة في موقع المخطط العام لتجديد مباني المقر على شبكة الإنترنت؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يورد في تقريره المرحلي السنوي التاسع معلومات عن الدروس المستخلصة في مجال تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر وكيفية الاستفادة منها في الوقت الراهن وفي المستقبل لتحسين تخطيط المشروع وتنفيذه؛

١٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام كفالة أن تنفذ عملية نقل موظفي الأمانة العامة من الأماكن المؤقتة للمكاتب بأكبر قدر من الفعالية وفي الوقت المناسب، مع الاستفادة الكاملة من الدروس المستخلصة خلال تنفيذ مشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر، وتطلب إليه كذلك في هذا الصدد أن يعد قبل ذلك بوقت كاف مخططات تفصيلية لمكاتب مبنى الأمانة العامة، من أجل تجنب حالات تأخير وأي تكاليف إضافية محتملة؛

١٩ - **تؤكد من جديد** تأييدها تفكيك مبنى المرج الشمالي المؤقت وإزالته في الوقت المناسب عند اكتمال أعمال تجديد المقر؛

هندسة القيمة

٢٠ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة إيجاد سبل لزيادة الكفاءة وخفض التكاليف طوال فترة تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

٢١ - **تشدد** على ضرورة ألا تنال عملية هندسة القيمة من جودة المواد المستخدمة ومتانتها واستدامتها أو من التصميم الأصلي لمبنى المقر أو من الالتزام في تنفيذ المشروع بأعلى معايير السلامة والصحة والرفاه للموظفين والوفود، وبخاصة فيما يتعلق بالتخلص من الأسبستوس؛

٢٢ - **تأسف** لأن الأمين العام لم يقدم معلومات تفصيلية عن عملية هندسة القيمة كما طُلب منه في الفقرة ٦ من الجزء الأول من قرارها ٦٤/٢٢٨؛

٢٣ - **تلاحظ** أن مجلس مراجعي الحسابات لم يكن قادرا على تقديم أي ضمانات فيما يتعلق بالكفاءة الفعلية لبرنامج هندسة القيمة من حيث خفض التكاليف، وأن هذه التدابير مفيدة في إعادة التكاليف إلى مستواها المحدد في الميزانية، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يعيد تقييم مزايا هندسة القيمة، وأن يضمن تقريره المرحلي السنوي المقبل معلومات تفصيلية عن ذلك؛

الشراء والاستدامة

٢٤ - **تؤكد من جديد** الفقرات ٣٦ إلى ٣٨ من قرارها ٦١/٢٥١ بشأن أهمية الشفافية في عملية الشراء، وتطلب إلى الأمين العام كفالة أن يراعي مدير التشييد مقتضياتها مراعاة تامة عند إبرام تعاقد من الباطن، وأن يقدم تقريرا، في سياق تقريره المرحلي السنوي التاسع، عن الخطوات المحددة المتخذة والتقدم المحرز في سياق زيادة فرص الشراء من بائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في إطار تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

٢٥ - **تؤكد من جديد مرة أخرى** الفقرة ٣٨ من قرارها ٦١/٢٥١، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تقيد عمليات الشراء التي يضطلع بها مدير التشييد في إطار تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر بقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها وإجراءاتها وبقرارات الجمعية العامة التي تحكم عمليات الشراء في الأمم المتحدة وكذلك بسياساتها المتعلقة بالأخلاقيات، بما في ذلك القيود التي يتعين احترامها بعد انتهاء الخدمة[٧]، وأخذ مدير التشييد في اعتباره بشكل تام أحكام تلك الفقرة عند إبرام تعاقد من الباطن؛

٢٦ - **تؤكد من جديد** الفقرة ١٣ من قرارها ٦٣/٢٧٠؛

٢٧ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام، الوارد في قراريها ٦١/٢٧٦ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٦٢/٢٦٩ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بحث طرق ابتكارية أخرى لتشجيع الشراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتحديد العقبات التي تحول دون مشاركة تلك البلدان في عقود الأمم المتحدة للشراء وأن يقدم تقريرا عن التدابير الملموسة المتخذة في هذا الصدد؛

٢٨ - **تلاحظ** أن خطة العمل التي أعدها مدير التشييد لتعزيز فرص الشراء من مقاولين وبائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لم تسفر عن زيادة كبيرة في قيمة العقود الممنوحة لمقاولين وبائعين من تلك البلدان؛

---

(٧) انظر ST/SGB/2006/15.

٢٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل استعراض جميع إشعارات إبداء الرغبة وإعلانات المناقصات التي تصدر عن مدير التشييد لكفالة توافق محتوياتها توافقا تاما مع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وعدم تقييدها لتنوع بلدان البائعين دون مبرر؛

٣٠ - **تلاحظ** أن بعض التدابير المتخذة لتفادي حدوث حالات التأخير في عملية الشراء المتعلقة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر، وبخاصة استعراض العقود بأثر رجعي، تهدد بالتأثير سلبا على الضوابط الداخلية، وتطلب إلى الأمين العام كفالة أن تتم عمليات الشراء في امتثال تام للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة[٨]؛

٣١ - **تشير** إلى أنه، وفقا للمادة ٥ من الشروط العامة لعقود الأمم المتحدة، تخضع شروط أي عقد من الباطن لأحكام الشروط العامة للعقود وتكون متماشية معها؛

٣٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل ممارسة صلاحياته من أجل الاضطلاع، فيما يتعلق بالمتعاقدين من الباطن الذين يقومون بشكل مباشر بتوريد السلع والخدمات إلى المنظمة نيابة عن مدير تشييد المخطط العام لتجديد مباني المقر، باستعراض دقيق لمؤهلاتهم ولهويات المسؤولين المشاركين في العملية، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم موافقة وإذنا خطيين مسبقين للاستعانة بهؤلاء المتعاقدين من الباطن، على نحو ما تقتضيه المادة ٥ من الشروط العامة للعقود، بغية كفالة النزاهة والإنصاف والشفافية في عملية الشراء؛

٣٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل نشر قائمة المتعاقدين من الباطن التي وافقت عليها الأمم المتحدة ويستكملها بشكل منتظم في موقع المخطط العام لتجديد مباني المقر على شبكة الإنترنت، وأن يدرج في التقارير المرحلية القادمة عن تنفيذ المخطط العام معلومات عن تنفيذ المادة ٥ من الشروط العامة للعقود، بما في ذلك الإجراء المتعلق باستعراض الأمم المتحدة للمتعاقدين من الباطن وموافقتها عليهم؛

الأمن

٣٤ - **تأذن** بتنفيذ التحسينات الأمنية، المذكورة في الفقرة ٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، والمقدرة تكلفتها بمبلغ ١٠٠ مليون دولار؛

٣٥ - **تنوه** بجهود البلد المضيف لتحسين سلامة وأمن مقر الأمم المتحدة، وكذلك بمساهمته المالية في تحقيق التحسينات الأمنية؛

٣٦ - **تلاحظ** أن التمويل المقدم من البلد المضيف سيغطي جميع التكاليف المتصلة بالتحسينات الأمنية، بما في ذلك تكاليف التصميم، والتشييد، والتأخير، واستئجار الحيز المؤقت عند الاقتضاء، والطوارئ وأي تكاليف أخرى؛

---

(٨) ST/SGB/2003/7 و Amend.1.

٣٧ - **تقرر** أن جميع التكاليف المتصلة بالتحسينات الأمنية، بما في ذلك أي تكاليف ذات صلة تنتج عن التأخير في المخطط العالم لتجديد مباني المقر بفعل تنفيذ التحسينات الأمنية، لن تسفر عن أنصبة إضافية مقررة على الدول الأعضاء، وهذا دونما مساس بالتكاليف المتصلة بالصيانة العادية لهذه التحسينات، التي تندرج ضمن الميزانية العادية بعد اكتمال تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

٣٨ - **تؤكد من جديد** أن الجمعية العامة هي الجهة الوحيدة التي لها صلاحية اتخاذ القرارات بشأن أي تغييرات في مشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر وميزانيته واستراتيجية تنفيذه، على نحو ما تعتمده في قراراتها، وتلاحظ أن الأمين العام لم يلتمس موافقة الجمعية العامة على التحسينات الأمنية، وتعرب عن قلقها لأن إنجاز المشروع كما اعتمد في قرارها ٨٧/٦٢ سيتأخر نتيجة للتحسينات الأمنية؛

٣٩ - **تؤكد** أهمية قيام الأمين العام في الوقت المناسب بإطلاع الجمعية العامة على المعلومات المتعلقة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر؛

٤٠ - **تعرب عن القلق** لأن الأمين العام لم يقدم إلى الجمعية العامة معلومات تفصيلية عن التحسينات الأمنية؛

٤١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق تقريره المرحلي السنوي المقبل، معلومات شاملة عن تنفيذ التحسينات الأمنية؛

التبرعات والأعمال الفنية

٤٢ - **تشير** إلى الفقرة ٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتؤكد من جديد في هذا الصدد الأحكام ذات الصلة الواردة في قراراتها، ولا سيما القرار ٢٧٠/٦٣، والمتعلقة بتقديم التبرعات للمخطط العام لتجديد مباني المقر، وتكرر التأكيد على أن أي سياسة لتلقي التبرعات ينبغي ألا تكون تقييدية ويتعين أن تتفق تماما مع الطابع الدولي والحكومي الدولي للمنظمة ومع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، دون المساس بنطاق المشروع ومواصفاته وتصميمه؛

٤٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل المناولة الملائمة للأعمال الفنية والتحف وغيرها من الهدايا خلال جميع مراحل المخطط العام لتجديد مباني المقر، وتطلب إليه أيضا أن يتعاون مع الدول الأعضاء التي ترغب في تولي مسؤولية هداياها من الأعمال الفنية والتحف وغير ذلك من المواد خلال فترة التجديد؛

وقوف السيارات

٤٤ - **تشير** إلى الفقرات ٣٠ إلى ٣٣ من الجزء الأول من قرارها ٦٣/٢٧٠، وتعرب عن القلق إزاء مسألة توفر الأماكن لوقوف سيارات الدول الأعضاء في مرآب مجمع الأمم المتحدة والقيود المفروضة على الدول الأعضاء في هذا الصدد، بما فيها القيود المتعلقة بوقوف السيارات ليلا، وتكرر طلبها الإبقاء على العدد الإجمالي لأماكن وقوف السيارات الذي كان متاحا للدول الأعضاء قبل تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر بعد الانتهاء من التنفيذ وبذل كل الجهود من أجل الإبقاء على ذلك العدد خلال فترة تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر، وتتطلع، في هذا السياق، إلى توفر معلومات عن استعراض الخيارات في التقرير المرحلي السنوي المقبل؛

الصحة والسلامة

٤٥ - **تؤكد من جديد** التزامها بسلامة الموظفين والوفود والزوار والسائحين في الأمم المتحدة وبأمنهم وصحتهم ورفاههم، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل وضع ضمانات ملموسة من أجل تحقيق تلك الأهداف وجعل تلك الضمانات جزءا من الإجراءات التشغيلية الموحدة طوال فترة أعمال تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

٤٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ الترتيبات اللازمة لتوفير مرافق مناسبة للصحة والعافية للأشخاص ذوي الإعاقة وتحسين وصولهم إليها؛

إمكانية الدخول

٤٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل، في تقريره المرحلي السنوي المقبل، تقديم معلومات محددة عن التدابير المتخذة لإزالة الحواجز المادية أو التقنية أو المتعلقة بالاتصالات التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة في مقر الأمم المتحدة في إطار المخطط العام لتجديد مباني المقر، وبخاصة فيما يتعلق بتحسين إمكانية دخول مقصورات الترجمة الشفوية؛

٤٨ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام كفالة ألا تنطوي التدابير التي تتخذ في سياق المخطط العام لتجديد مباني المقر، بما في ذلك التحسينات الأمنية، لغرض تطبيق قواعد البناء والسلامة ومقاومة الحريق السارية في المدينة المضيفة على خرق لأحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٩]، ولا سيما الأحكام المتعلقة بإمكانية الدخول، وتكرر أيضا طلبها إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن هذا الموضوع في التقارير المرحلية السنوية المقبلة؛

(٩) القرار ٦١/١٠٦، المرفق الأول.

الرقابة

٤٩ - **تؤكد من جديد** أهمية الرقابة فيما يتعلق بتنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر، وتطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات وجميع هيئات الرقابة الأخرى المعنية أن تواصل تقديم تقارير سنويا عن المخطط العام لتجديد مباني المقر إلى الجمعية العامة؛

٥٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل وضع وتنفيذ إطار شامل للرقابة الداخلية للمخطط العام لتجديد مباني المقر بغية تخفيف حدة جميع المخاطر الممكنة والتصدي لها بفعالية لكفالة امتثال الإدارة واستجابتها على نحو تام للاحتياجات المحددة للمشروع، وتفادي حدوث أي تأخير في تنفيذ أي جانب من جوانب المشروع، وكفالة الامتثال التام لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها ولقرارات الجمعية العامة التي تنظم عملية الشراء؛

المجلس الاستشاري

٥١ - **تلاحظ مع التقدير** إنشاء المجلس الاستشاري للمخطط العام لتجديد مباني المقر، وتشجعه على مواصلة عمله؛

٥٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في تقريره المرحلي السنوي عن المخطط العام لتجديد مباني المقر، معلومات عن أنشطة المجلس الاستشاري، بما في ذلك أي ملاحظات أو توصيات أو أي جوانب أو تطورات أخرى في المشروع يعتبرها المجلس هامة، وكذلك أي تعليقات إضافية قد يرغب الأمين العام في إبدائها؛

التقرير المرحلي السنوي التاسع

٥٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل الإبلاغ ، في تقريره المرحلي السنوي التاسع، عن حالة المشروع والجدول الزمني والتكاليف المتوقعة لإنجازه وحالة المساهمات واحتياطي رأس المال المتداول وخطاب الاعتماد وأن يدرج في التقرير المعلومات المطلوبة في هذا القرار؛

ثانيا

التكاليف المرتبطة بالمشروع

٥٤ - **تكرر تأكيد** قرارها بأن التكاليف المعتمدة المرتبطة بالمشروع ستمول من الميزانية المعتمدة للمخطط العام لتجديد مباني المقر؛

٥٥ - **تلاحظ** أن من المتوقع ظهور مشكلة في التدفقات النقدية على المدى الطويل؛

٥٦ - **تحيط علما** بالفقرة ١٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يستنفد جميع الخيارات الممكنة لاستيعاب التكاليف المرتبطة بالمشروع في حدود الميزانية العامة المعتمدة للمخطط العام لتجديد مباني المقر، بما في ذلك عن طريق اتخاذ التدابير الرامية إلى تحقيق الكفاءة من حيث التكاليف، سعيا إلى تفادي أي أعباء مالية إضافية على الدول الأعضاء، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في سياق تقريره المرحلي السنوي التاسع، خلال الجزء الرئيسي من دورتها السادسة والستين؛

٥٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبذل كل الجهود لكفالة إعادة استعمال الأثاث الذي لا يزال في حالة جيدة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في سياق تقريره المرحلي السنوي التاسع عن المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

٥٨ - **تحيط علما** بالفقرة ٢٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتقرر أن تعتمد إحدى عشرة وظيفة في إطار المساعدة المؤقتة العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك في سياق تقريره المرحلي السنوي التاسع؛

٥٩ - **تحيط علما أيضا** بالفقرة ٢٩ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يبذل كل الجهود لاستيعاب التكاليف المرتبطة بالمشروع لعام ٢٠١١ في حدود الميزانية العامة المعتمدة للمخطط العام لتجديد مباني المقر، البالغ مجموعها ٣٠٥ ٨٧١ ٥٨ دولارات (صافي)، موزعة على النحو التالي:

(أ) ٦٠٠ ٦٢٨ دولار لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات؛

(ب) ٠٨٠ ١٩٠ دولارا لإدارة شؤون الإعلام؛

(ج) ٧٥٠ ٣٥٠ ٥١ دولارا لمكتب خدمات الدعم المركزية؛

(د) ٤٠٠ ١٩٩ دولار لمكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(هـ) ٥٥٥ ٥٣٤ دولارا لأعمال التشييد والتعديل والتحسين وأعمال الصيانة الكبرى في المقر؛

(و) ٩٢٠ ٩٦٧ ٥ دولارا لإدارة شؤون السلامة والأمن؛

٦٠ - **تأذن** للأمين العام بسلطة دخول في التزام بمبلغ يصل إلى ٣٠٠ ٢٨٦ دولار وتطلب إليه أن يقدم تقريرا عن النفقات في سياق تقريره المقبل عن المقترحات لتمويل التكاليف المرتبطة بالمشروع.